

الأحد 11 ذوالقعدة عام 1424 هـ

الموافق 4 يناير سنة 2004 م



العدد الأول

السنة الواحدة والأربعون

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشورات ، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها</p>
<p>تزداد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>2675,00 د.ج</p>	<p>1070,00 د.ج</p>	
	<p>5350,00 د.ج</p>	<p>2140,00 د.ج</p>	

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 03 - 515 مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003، يتضمن تحويل اعتماد
إلى ميزانية الدولة..... 4
- مرسوم رئاسي رقم 03 - 516 مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003، يتضمن تحويل اعتماد
إلى ميزانية الدولة..... 8
- مرسوم رئاسي رقم 03 - 517 مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003، يتضمن تحويل اعتماد
إلى ميزانية الدولة..... 12
- مرسوم رئاسي رقم 03 - 518 مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003، يتضمن تحويل اعتماد
إلى ميزانية الدولة..... 14
- مرسوم رئاسي رقم 03 - 519 مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003، يتضمن تحويل اعتماد
إلى ميزانية الدولة..... 19
- مرسوم رئاسي رقم 03 - 520 مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003، يتضمن تحويل اعتماد
إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية..... 21
- مرسوم رئاسي رقم 03 - 521 مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003، يتضمن تحويل اعتماد
إلى ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية..... 21
- مرسوم رئاسي رقم 03 - 522 مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003، يتضمن تحويل اعتماد
إلى ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة..... 23
- مرسوم رئاسي 03 - 523 مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003، يتضمن نقل اعتماد في
ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية..... 24

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004، يتضمن إنهاء مهام الرئيس المدير العام
للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز المسماة "سونلغاز ش.ذ.أ."..... 24
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004، يتضمن تعيين الرئيس المدير العام
للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز المسماة "سونلغاز ش.ذ.أ."..... 24

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

- قراران مؤرخان في 15 ذي الحجة عام 1420 الموافق 21 مارس سنة 2000، يتضمنان إنهاء مهام قاضيين عسكريين..... 25
- قرار مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 20 يوليو سنة 2003، يتضمن تعيين قاض عسكري..... 25

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 شوال عام 1424 الموافق 20 ديسمبر سنة 2003، يتم القرار الوزاري المشترك
المؤرخ في 13 شوال عام 1417 الموافق 20 فبراير سنة 1997 الذي يحدد قائمة المؤسسات العمومية للتكوين
المختص المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية، المتمم..... 25

فهرس (تابع)

وزارة الفلاحة والتنمية الريغية

- قرار مؤرّخ في 13 صفر عام 1424 الموافق 15 أبريل سنة 2003، يتضمنّ تحديد مساحة أراضي الأملاك الغابية الوطنية
المخصصة للاستصلاح بالكربوسة في ولاية قالمة..... 26
- قرار مؤرّخ في 13 صفر عام 1424 الموافق 15 أبريل سنة 2003، يتضمنّ تحديد مساحة أراضي الأملاك الغابية الوطنية
المخصصة للاستصلاح بجبل بوكشرودة في ولاية قالمة..... 27
- قرار مؤرّخ في 13 صفر عام 1424 الموافق 15 أبريل سنة 2003، يتضمنّ تحديد مساحة أراضي الأملاك الغابية الوطنية
المخصصة للاستصلاح بجبل أنصل في ولاية قالمة..... 27
- قرار مؤرّخ في 13 صفر عام 1424 الموافق 15 أبريل سنة 2003، يتضمنّ تحديد مساحة أراضي الأملاك الغابية الوطنية
المخصصة للاستصلاح بقصر العازب في ولاية قالمة..... 28
- قرار مؤرّخ في 28 صفر عام 1424 الموافق 30 أبريل سنة 2003، يتضمنّ تحديد مساحات أراضي الأملاك الغابية
الوطنية المخصصة للاستصلاح في ولاية باتنة..... 28

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-250 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 14 يوليو سنة 2003 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التشغيل والتضامن الوطني من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2003،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-268 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 7 غشت سنة 2003 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئيس الحكومة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2003،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2003 اعتماد قدره ثمانية وخمسون مليوناً وأربعمائة وثمانية وستون ألف دينار (58.468.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 2003 اعتماد قدره ثمانية وخمسون مليوناً وأربعمائة وثمانية وستون ألف دينار (58.468.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير الدوائر الوزارية وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003.

عبدالعزیز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 03 - 515 مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية الدولة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 67-6 و125 (الفقرة الأولى) منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم ،

- وبمقتضى القانون رقم 02 - 11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003،

- وبمقتضى القانون رقم 03-05 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 14 يونيو سنة 2003 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2003،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 13 غشت سنة 2003 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2003،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03 - 361 المؤرخ في 27 شعبان عام 1424 الموافق 23 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن إحداث أبواب وتحويل اعتمادات في ميزانية الدولة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-12 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1423 الموافق 8 يناير سنة 2003 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير تهئية الإقليم والبيئة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2003،

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
01-34	مصالح رئيس الحكومة الفرع الرابع مصالح الوزير المنتدب المكلف بالمساهمة وترقية الاستثمار الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
	الإدارة المركزية - تسديد النفقات.....	9.000.000
	مجموع القسم الرابع	9.000.000
	مجموع العنوان الثالث	9.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	9.000.000
	مجموع الفرع الرابع	9.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لرئيس الحكومة	9.000.000
02-37	وزارة التهيئة العمرانية والبيئة الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع النفقات المختلفة	
	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات.....	15.000.000
	مجموع القسم السابع	15.000.000
	مجموع العنوان الثالث	15.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	15.000.000
	مجموع الفرع الأول	15.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير التهيئة العمرانية والبيئة	15.000.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة التشغيل والتضامن الوطني	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
02-31	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة.....	1.968.000
03-31	الإدارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها	500.000
	مجموع القسم الأول	2.468.000
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
01-34	الإدارة المركزية - تسديد النفقات.....	6.000.000
03-34	الإدارة المركزية - اللوازم.....	1.500.000
04-34	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقة.....	2.800.000
	مجموع القسم الرابع	10.300.000
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
01-37	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات.....	2.500.000
	مجموع القسم السابع	2.500.000
	مجموع العنوان الثالث	15.268.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	15.268.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
11-34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - تسديد النفقات.....	2.099.000
12-34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الأدوات والأثاث.....	1.402.000
13-34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - اللوازم.....	2.146.000
14-34	المصالح اللامركزية - التكاليف الملحقة.....	6.896.000
93-34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الإيجار.....	2.156.000
98-34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - النفقات القضائية نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة.....	436.000
	مجموع القسم الرابع	15.135.000
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
11-35	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - صيانة المباني.....	1.097.000
	مجموع القسم الخامس	1.097.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	16.232.000
	الفرع الجزئي الثالث المصالح اللامركزية للتشغيل العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
11-34	المصالح اللامركزية للتشغيل - تسديد النفقات.....	1.870.000
12-34	المصالح اللامركزية للتشغيل - الأدوات والأثاث.....	200.000
13-34	المصالح اللامركزية للتشغيل - اللوازم.....	300.000
14-34	المصالح اللامركزية للتشغيل - التكاليف الملحقة.....	500.000
	مجموع القسم الرابع	2.870.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
11-35	القسم الخامس أشغال الصيانة	
	المصالح اللامركزية للتشغيل - صيانة المباني.....	98.000
	مجموع القسم الخامس	98.000
	مجموع العنوان الثالث	2.968.000
	مجموع الفرع الجزئي الثالث	2.968.000
	مجموع الفرع الأول	34.468.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير التشغيل والتضامن الوطني	34.468.000
	المجموع العام للاعتمادات المخصصة	58.468.000

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 248 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 14 يوليو سنة 2003 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2003،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2003 اعتماد قدره تسعمائة وخمسة وسبعون مليوناً وتسعة عشر ألف دينار (975.019.000 دج) مقيّد في ميزانيات تسيير الوزارات وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 2003 اعتماد قدره تسعمائة وخمسة وسبعون مليوناً وتسعة عشر ألف دينار (975.019.000 دج) يقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 91-37 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير العدل، حافظ الأختام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003.

عبدالعزیز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 03 - 516 مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية الدولة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 67-6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 02 - 11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003،

- وبمقتضى القانون رقم 03-05 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 14 يونيو سنة 2003 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2003،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 13 غشت سنة 2003 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2003،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 06 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1423 الموافق 8 يناير سنة 2003 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل، حافظ الأختام من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2003،

الجدول الملحق

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية الفرع الثالث المديرية العامة للحماية المدنية الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
118.000.000	الحماية المدنية - التعويضات والمنح المختلفة.....	02-31
118.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
5.000.000	الحماية المدنية - الإيجار.....	92-34
5.000.000	مجموع القسم الرابع	
123.000.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
12.000.000	الحماية المدنية - المنح - تعويضات التدريب - الرواتب المسبقة - نفقات التكوين.....	01-43
12.000.000	مجموع القسم الثالث	
12.000.000	مجموع العنوان الرابع	
135.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للحماية المدنية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
38.640.000	المصالح اللامركزية التابعة للحماية المدنية - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها.....	13-31
38.640.000	مجموع القسم الأول	
38.640.000	مجموع العنوان الثالث	
38.640.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
173.640.000	مجموع الفرع الثالث	
	الفرع السادس المديرية العامة للحرس البلدي الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
10.000.000	المديرية العامة للحرس البلدي - الأجور الرئيسية.....	01-31
10.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
30.000.000	المديرية العامة للحرس البلدي - الألبسة.....	05-34
110.000.000	المديرية العامة للحرس البلدي - أدوات الوقاية والحماية.....	08-34
140.000.000	مجموع القسم الرابع	
150.000.000	مجموع العنوان الثالث	
150.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
150.000.000	مجموع الفرع السادس	
323.640.000	مجموع الاعتمادات الملغاة لوزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة العدل الفرع الثاني المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية الفرع الجزئي الثاني مؤسسات السجون العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
220.000.000	مؤسسات السجون - الأجور الرئيسية.....	31-31
268.734.000	مؤسسات السجون - التعويضات والمنح المختلفة.....	32-31
488.734.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
104.683.000	مؤسسات السجون - الضمان الاجتماعي.....	33-33
104.683.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم السابع النفقات المختلفة	
57.962.000	مؤسسات السجون - الدفع الجزافي.....	32-37
57.962.000	مجموع القسم السابع	
651.379.000	مجموع العنوان الثالث	
651.379.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
651.379.000	مجموع الفرع الثاني	
651.379.000	مجموع الاعتمادات الملغاة لوزير العدل، حافظ الاختتام	
975.019.000	المجموع العام للاعتمادات الملغاة.....	

مرسوم رئاسي رقم 03 - 517 مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية الدولة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 67-6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 02 - 11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003،

- وبمقتضى القانون رقم 03-05 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 14 يونيو سنة 2003 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2003،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 13 غشت سنة 2003 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2003،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 19 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1423 الموافق 8 يناير سنة

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2003

اعتماد قدره تسعمائة وخمسون مليون دينار (950.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة المالية، الفرع الرابع - المديرية العامة للضرائب وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 2003

اعتماد قدره تسعمائة وخمسون مليون دينار (950.000.000 دج) يقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 3 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا

المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003.

عبدالعزیز بوتفليقة

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المبلغ (د ج)
	وزارة المالية الفرع الرابع المديرية العامة للضرائب الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
01-31	المديرية العامة للضرائب - الأجور الرئيسية.....	16.000.000
02-31	المديرية العامة للضرائب - التعويضات والمنح المختلفة.....	3.000.000
03-31	المديرية العامة للضرائب - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها.....	3.000.000
	مجموع القسم الأول	22.000.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة (دج)
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
03-33	المديرية العامة للضرائب - الضمان الاجتماعي.....	8.000.000
	مجموع القسم الثالث	8.000.000
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
01-34	المديرية العامة للضرائب - تسديد النفقات.....	10.000.000
02-34	المديرية العامة للضرائب - الأدوات والأثاث.....	7.000.000
03-34	المديرية العامة للضرائب - اللوازم.....	10.000.000
04-34	المديرية العامة للضرائب - التكاليف الملحقة.....	11.000.000
	مجموع القسم الرابع	38.000.000
	القسم السابع النفقات المختلفة	
02-37	المديرية العامة للضرائب - المؤتمرات والملتقيات.....	3.000.000
	مجموع القسم السابع	3.000.000
	مجموع العنوان الثالث	71.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	71.000.000
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
11-31	المصالح اللامركزية للضرائب - الأجور الرئيسية.....	170.000.000
12-31	المصالح اللامركزية للضرائب - التعويضات والمنح المختلفة....	420.000.000
13-31	المصالح اللامركزية للضرائب - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها.....	75.000.000
	مجموع القسم الأول	665.000.000
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
11-33	المصالح اللامركزية للضرائب - المنح العائلية.....	2.500.000
13-33	المصالح اللامركزية للضرائب - الضمان الاجتماعي.....	153.500.000
	مجموع القسم الثالث	156.000.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة (دج)
11-37	القسم السابع النفقات المختلفة	
	المصالح اللامركزية للضرائب - الدفع الجزافي.....	54.000.000
	مجموع القسم السابع	54.000.000
	مجموع العنوان الثالث	875.000.000
24-34	مجموع الفرع الجزئي الثاني	875.000.000
	الفرع الجزئي الثالث	
	تسيير ديار ومراكز المالية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
	ديار ومراكز المالية - التكاليف الملحقة.....	4.000.000
	مجموع القسم الرابع	4.000.000
	مجموع العنوان الثالث	4.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الثالث	4.000.000
	مجموع الفرع الرابع	950.000.000
	مجموع الاعتمادات الملغاة	950.000.000

- وبمقتضى القانون رقم 03-05 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 14 يونيو سنة 2003 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2003،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 13 غشت سنة 2003 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2003،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 15 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1423 الموافق 8 يناير سنة 2003 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة والتنمية الريفية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2003،

مرسوم رئاسي رقم 03 - 518 مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية الدولة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 6-77 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 02 - 11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003،

ألف دينار (62.055.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 " نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 2003 اعتماد قدره اثنان وستون مليوناً وخمسة وخمسون ألف دينار (62.055.000 دج) يقيّد في ميزانيات تسيير الدوائر الوزارية وفي الأبواب المبينة في الجداول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الفلاحة والتنمية الريفية ووزير الأشغال العمومية ووزير السكن والعمران، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003.

عبدالعزیز بوتفليقة

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 17 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1423 الموافق 8 يناير سنة 2003 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الأشغال العمومية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2003،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 19 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1423 الموافق 8 يناير سنة 2003 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2003،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 249 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 14 يوليو سنة 2003 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير السكن والعمران من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2003،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2003 اعتماد قدره اثنان وستون مليوناً وخمسة وخمسون

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة المالية	
	الفرع الرابع	
	المديرية العامة للضرائب	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
01-34	الإدارة المركزية - تسديد النفقات.....	17.000.000
	مجموع القسم الرابع	17.000.000
	مجموع العنوان الثالث	17.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	17.000.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	<p>الفرع الجزئي الثاني</p> <p>المصالح اللامركزية التابعة للضرائب</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم الرابع</p> <p>الأدوات وتسيير المصالح</p>	
11-34	المصالح اللامركزية التابعة للضرائب - تسديد النفقات.....	22.000.000
	مجموع القسم الرابع	22.000.000
	مجموع العنوان الثالث	22.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	22.000.000
	مجموع الفرع الرابع	39.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية	39.000.000
	<p>وزارة الفلاحة والتنمية الريفية</p> <p>الفرع الأول</p> <p>الإدارة المركزية</p> <p>الفرع الجزئي الأول</p> <p>المصالح المركزية</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم الرابع</p> <p>الأدوات وتسيير المصالح</p>	
90-34	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات.....	3.145.000
	مجموع القسم الرابع	3.145.000
	مجموع العنوان الثالث	3.145.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	3.145.000
	مجموع الفرع الأول	3.145.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة والتنمية الريفية	3.145.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الأشغال العمومية	
	الفرع الأول	
	الإدارة العامة	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
01-34	الإدارة المركزية - تسديد النفقات.....	5.000.000
	مجموع القسم الرابع	5.000.000
	مجموع العنوان الثالث	5.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	5.000.000
	الفرع الجزئي الثالث	
	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
11-34	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - تسديد النفقات.	7.500.000
	مجموع القسم الرابع	7.500.000
	مجموع العنوان الثالث	7.500.000
	مجموع الفرع الجزئي الثالث	7.500.000
	مجموع الفرع الأول	12.500.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الأشغال العمومية	12.500.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
01-34	وزارة السكن والعمران الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	3.910.000
	الإدارة المركزية - تسديد النفقات.....	3.910.000
	مجموع القسم الرابع	3.910.000
	مجموع العنوان الثالث	3.910.000
11-34	مجموع الفرع الجزئي الأول	3.910.000
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للتعمير والبناء العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	1.500.000
	المصالح اللامركزية التابعة للتعمير والبناء - تسديد النفقات....	1.500.000
	مجموع القسم الرابع	1.500.000
11.34	مجموع العنوان الثالث	1.500.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	1.500.000
	الفرع الجزئي الثالث المصالح اللامركزية التابعة للسكن والتجهيزات العمومية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	2.000.000
	المصالح اللامركزية التابعة للسكن والتجهيزات العمومية - تسديد النفقات.....	2.000.000
	مجموع القسم الرابع	2.000.000
	مجموع العنوان الثالث	2.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الثالث	2.000.000
	مجموع الفرع الأول	7.410.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير السكن والعمران	7.410.000

مرسوم رئاسي رقم 03 - 519 مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية الدولة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادّتان 67-6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 02-11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2003،

- وبمقتضى القانون رقم 03-05 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 14 يونيو سنة 2003 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2003،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 13 غشت سنة 2003 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2003،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-23 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1423 الموافق 8 يناير سنة 2003 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2003،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2003 اعتماد قدره مليار ومائتا مليون دينار (1.200.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية، وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 2003 اعتماد قدره مليار ومائتا مليون دينار (1.200.000.000 دج) يقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التربية الوطنية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003.

عبدالعزیز بوتفليقة

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة (د ج)
	وزارة التربية الوطنية الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
11-31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الأجور الرئيسية.....	17.080.000
	مجموع القسم الأول	17.080.000
	مجموع العنوان الثالث	17.080.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	17.080.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة (دج)
	الفرع الجزئي الثالث مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي والتقني العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
21-31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - الأجور الرئيسية.....	526.325.000
22-31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - التعويضات والمنح المختلفة.....	47.330.000
31-31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - الأجور الرئيسية.....	117.098.000
	مجموع القسم الأول	690.753.000
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
21-33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - المنح العائلية.....	48.530.000
23-33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - الضمان الاجتماعي.....	128.600.000
31-33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - المنح العائلية.....	27.828.000
33-33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - الضمان الاجتماعي.....	84.234.000
	مجموع القسم الثالث	289.192.000
	القسم السابع النفقات المختلفة	
22-37	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - الدفع الجزافي.....	130.927.000
32-37	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - الدفع الجزافي.....	72.048.000
	مجموع القسم السابع	202.975.000
	مجموع العنوان الثالث	1.182.920.000
	مجموع الفرع الجزئي الثالث	1.182.920.000
	مجموع الفرع الأول	1.200.000.000
	مجموع الاعتمادات الملغاة	1.200.000.000

الإدارة العامة، الفرع الجزئي الأول - المصالح المركزية وفي الباب رقم 37-07 "إعانة للصندوق المشترك للجماعات المحلية".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003.

عبدالعزیز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 03 - 521 مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 6-77 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتم،

- وبمقتضى القانون رقم 02 - 11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003،

- وبمقتضى القانون رقم 03-05 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 14 يونيو سنة 2003 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2003،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 13 غشت سنة 2003 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2003،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 23 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1423 الموافق 8 يناير سنة 2003 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2003،

مرسوم رئاسي رقم 03 - 520 مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية .

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 6-77 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتم،

- وبمقتضى القانون رقم 02 - 11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003،

- وبمقتضى القانون رقم 03-05 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 14 يونيو سنة 2003 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2003،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 13 غشت سنة 2003 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2003،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 248 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 14 يوليو سنة 2003 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2003،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2003

اعتماد قدره سبعمائة وأربعة وستون مليون دينار (764.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 " نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 2003

اعتماد قدره سبعمائة وأربعة وستون مليون دينار (764.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية، الفرع الأول -

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2003

اعتماد قدره سبعة وستون مليوناً ومائة وخمسة آلاف دينار (67.105.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 " نفقات محتملة - احتياطي مجمّع ".

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 2003 اعتماد

قدره سبعة وستون مليوناً ومائة وخمسة آلاف

دينار (67.105.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التربية الوطنية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003.

عبدالعزیز بوتفليقة

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة التربية الوطنية الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
01-34	الإدارة المركزية - تسديد النفقات.....	5.208.000
	مجموع القسم الرابع	5.208.000
	القسم السادس إعانات التسيير	
39-36	إعانة للمعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم	313.000
45-36	إعانة للمعهد الوطني للبحث في التربية.....	1.563.000
49-36	إعانة للديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار	1.563.000
51-36	إعانة للديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد.....	2.083.000
53-36	إعانة لمركز التكوين وصيانة التجهيزات والوسائل التعليمية.....	1.250.000
58-36	إعانة للديوان الوطني للامتحانات والمسابقات.....	2.500.000
59-36	إعانة للمركز الوطني للوثائق البيداغوجية.....	625.000
	مجموع القسم السادس	9.897.000
	مجموع العنوان الثالث	15.105.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	15.105.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	<p>الفرع الجزئي الثاني</p> <p>المصالح اللامركزية التابعة للدولة</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم الرابع</p> <p>الأدوات وتسيير المصالح</p>	
11-34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - تسديد النفقات.....	52.000.000
	مجموع القسم الرابع	52.000.000
	مجموع العنوان الثالث	52.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	52.000.000
	مجموع الفرع الأول	67.105.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	67.105.000

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 14 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1423 الموافق 8 يناير سنة 2003 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشباب والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2003،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2003 اعتماد قدره سبعون مليون دينار (70.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 " نفقات محتملة - احتياطي مجمع ".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2003 اعتماد قدره سبعون مليون دينار (70.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة وفي الباب رقم 43-02 " الإدارة المركزية - المساهمة في الجمعيات الرياضية ".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشباب والرياضة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003.

عبدالعزیز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 03 - 522 مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 67-6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 02 - 11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003،

- وبمقتضى القانون رقم 03-05 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 14 يونيو سنة 2003 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2003،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 13 غشت سنة 2003 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2003،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2003 اعتماد قدره مائتان وثلاثة وثلاثون مليون دينار (233.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الباب رقم 03-42 "التعاون الدولي".

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 2003 اعتماد قدره مائتان وثلاثة وثلاثون مليون دينار (233.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الباب رقم 21-37 "المصالح الموجودة في الخارج - العمل الدبلوماسي - النفقات المختلفة".

المادة 3 : يكلف وزير المالية، ووزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003.

عبدالعزیز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 03 - 523 مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 67-6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 02 - 11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2003،

- وبمقتضى القانون رقم 03-05 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 14 يونيو سنة 2003 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2003،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03 - 03 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1423 الموافق 8 يناير سنة 2003 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2003،

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004، يتضمن تعيين الرئيس المدير العام للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز المسماة "سونلغاز ش.ذ.أ".

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004، يعيّن السيّد نورالدين بوطرفة، رئيسا مديرا عاما للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز، المسماة "سونلغاز ش.ذ.أ".

مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004، يتضمن إنهاء مهام الرئيس المدير العام للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز المسماة "سونلغاز ش.ذ.أ".

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004، تنهى مهام السيّد عيسى عبد الكريم بن غانم، بصفته رئيسا مديرا عاما للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز، المسماة "سونلغاز ش.ذ.أ".

قرارات، مقررات، آراء

- بمقتضى المرسوم رقم 81 - 102 المؤرخ في 19 رجب عام 1401 الموافق 23 مايو سنة 1981 والمتضمن إنشاء معاهد إسلامية لتكوين الاطارات وتحديد قانونها الأساسي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03 - 208 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03 - 215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري إزاء الموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 114 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع الشؤون الدينية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 شوال عام 1417 الموافق 20 فبراير سنة 1997 الذي يحدد قائمة المؤسسات العمومية للتكوين المختص المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية، المتمم،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : يتم هذا القرار، القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 شوال عام 1417 الموافق 20 فبراير سنة 1997 الذي يحدد قائمة المؤسسات

وزارة الدفاع الوطني

قراران مؤرخان في 15 ذي الحجة عام 1420 الموافق 21 مارس سنة 2000، يتضمنان إنهاء مهام قاضيين عسكريين.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1420 الموافق 21 مارس سنة 2000 تنهى، ابتداء من 31 يوليو سنة 1999، مهام النقيب امحمد مناد، بصفته قاضي تحقيق عسكري لدى المحكمة العسكرية بتامنغست / الناحية العسكرية السادسة.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1420 الموافق 21 مارس سنة 2000 تنهى، ابتداء من 31 يوليو سنة 1999، مهام النقيب محمد روزال، بصفته قاضي تحقيق عسكري لدى المحكمة العسكرية بتامنغست / الناحية العسكرية السادسة.

قرار مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 20 يوليو سنة 2003، يتضمن تعيين قاض عسكري.

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 20 يوليو سنة 2003 يعين النقيب محمد روزال، قاضي تحقيق عسكري لدى المحكمة العسكرية بالبليدة / الناحية العسكرية الأولى، ابتداء من 16 يوليو سنة 2003.

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 شوال عام 1424 الموافق 20 ديسمبر سنة 2003، يتم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 شوال عام 1417 الموافق 20 فبراير سنة 1997 الذي يحدد قائمة المؤسسات العمومية للتكوين المختص المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية، المتمم.

إن رئيس الحكومة،
وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 87 المؤرخ في 11 محرم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 الذي يحدد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال في إطار أحكام المادة 35 من القانون رقم 84 - 12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 3 منه،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 01 - 87 المؤرخ في 11 محرم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مساحة أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح المسماة : الكربوسة في ولاية قالمة.

المادة 2 : تقع مساحة استصلاح الأملاك الغابية الوطنية، موضوع المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية الفجوع بولاية قالمة وتمتد على مساحة تبلغ 100 هكتار.

تتكون مساحة الاستصلاح هذه من المناطق المعرفة بمحاور الاحداثيات المحددة أدناه :

$$س 1 = 917,45$$

$$س 2 = 918,92$$

$$ع 1 = 364,46$$

$$ع 2 = 365,68$$

تحدد هذه المساحة في المخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 صفر عام 1424 الموافق 15 أبريل سنة 2003.

السعيد بركات

العمومية للتكوين المختص المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية، المتمم.

المادة 2 : تتم قائمة المؤسسات العمومية للتكوين المختص المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية، المحددة في المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 شوال عام 1417 الموافق 20 فبراير سنة 1997، المتمم، والمذكور أعلاه، بالمؤسسات العمومية الآتية :

- المعهد الإسلامي لتكوين الاطارات الدينية بغليزان،

- المعهد الإسلامي لتكوين الاطارات الدينية المتخصص في القراءات بالجزائر العاصمة،

- المعهد الإسلامي لتكوين الاطارات الدينية بمدينة الجزائر (دار الإمام).

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 شوال عام 1424 الموافق 20 ديسمبر سنة 2003.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف	عن رئيس الحكومة وبتفويض منه
بوعبد الله غلام الله	المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1424 الموافق 15 أبريل سنة 2003، يتضمن تحديد مساحة أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح بالكربوسة في ولاية قالمة.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 صفر عام 1424 الموافق 15 أبريل سنة 2003.

السعيد بركات



قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1424 الموافق 15 أبريل سنة 2003، يتضمن تحديد مساحة أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح بجبل أنصل في ولاية قالمة.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 87 المؤرخ في 11 محرم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 الذي يحدد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال في إطار أحكام المادة 35 من القانون رقم 12-84 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 3 منه،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 01 - 87 المؤرخ في 11 محرم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مساحة أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح المسماة : جبل أنصل في ولاية قالمة.

المادة 2 : تقع مساحة استصلاح الأملاك الغابية الوطنية، موضوع المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية واد زناتي بولاية قالمة وتمتد على مساحة قدرها 80 هكتارا.

قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1424 الموافق 15 أبريل سنة 2003، يتضمن تحديد مساحة أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح بجبل بوكشرودة في ولاية قالمة.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 87 المؤرخ في 11 محرم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 الذي يحدد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال في إطار أحكام المادة 35 من القانون رقم 12-84 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 3 منه،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 01 - 87 المؤرخ في 11 محرم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مساحة أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح المسماة : جبل بوكشرودة في ولاية قالمة.

المادة 2 : تقع مساحة استصلاح الأملاك الغابية الوطنية، موضوع المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية بني مزلين بولاية قالمة وتمتد على مساحة تبلغ 100 هكتار.

تتكون مساحة الاستصلاح هذه من المناطق المعرفة بمحاور الاحداثيات المحددة أدناه :

س1 = 940,52

س2 = 942,78

ع1 = 359,32

ع2 = 362,30

تحدد هذه المساحة في المخطط الملحق بأصل

هذا القرار.

تتكون مساحة الاستصلاح هذه من المناطق المعرفة بمحاور الاحداثيات المحددة أدناه :

س1 = 901,17

س2 = 902,40

ع1 = 337,56

ع2 = 338,80

تحدد هذه المساحة في المخطط الملحق بأصل هذا القرار .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 صفر عام 1424 الموافق 15 أبريل سنة 2003.

السعيد بركات



قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1424 الموافق 15 أبريل سنة 2003، يتضمن تحديد مساحة أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح بقصر العازب في ولاية قالمة.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 87 المؤرخ في 11 محرم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 الذي يحدد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال في إطار أحكام المادة 35 من القانون رقم 84 - 12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 3 منه،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 01 - 87 المؤرخ في 11 محرم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 والمذكور أعلاه،

يهدف هذا القرار إلى تحديد مساحة أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح المسماة : قصر العازب في ولاية قالمة.

المادة 2 : تقع مساحة استصلاح الأملاك الغابية الوطنية، موضوع المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية رقادة بولاية قالمة وتمتد على مساحة تبلغ 120 هكتارا .

تتكون مساحة الاستصلاح هذه من المناطق المعرفة بمحاور الاحداثيات المحددة أدناه :

س1 = 891,10

س2 = 893,74

ع1 = 342,47

ع2 = 343,52

تحدد هذه المساحة في المخطط الملحق بأصل هذا القرار .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 صفر عام 1424 الموافق 15 أبريل سنة 2003.

السعيد بركات



قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1424 الموافق 30 أبريل سنة 2003، يتضمن تحديد مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح في ولاية باتنة.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 87 المؤرخ في 11 محرم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 الذي يحدد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال في إطار أحكام المادة 35 من القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 3 منه،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 01 - 87 المؤرخ في 11 محرم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح في ولاية باتنة.

المادة 2 : تقع مساحات استصلاح الأملاك الغابية

الوطنية، موضوع المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلديات ولاية باتنة وتمتد على مساحة تبلغ 191,239 هكتارا.

تتكون مساحات الاستصلاح هذه من المناطق المعرفة بمحاور الاحداثيات المحددة أدناه :

الرقم	المساحة	البلدية	المكان المسمى	الاحداثيات		المساحة (هكتار)
				س	ع	
1	بوعريف	المدهر	عين انبي، تيسفراح	س1 = 830 س2 = 851	ع1 = 261 ع2 = 279	1887
		بومية	قيمال تافراوت عزام			2193
		بولحيالات	جندلي بلحيالات			775
		شمورة	و. ملوك و. سيمنصر بويغسن			2256
		تمقاد	و. موسى			1467
2	فسديس	فسديس	زوي غرب بوعطشون	س1 = 818	ع1 = 264,5	658
				س2 = 826	ع2 = 260,2	
3	فجوج	شمورة	راس خلاف	س1 = 854,3	ع1 = 265,7	2785
			مرزقلال راس سفان	س2 = 863,7	ع2 = 273	
4	جرمة	فسديس	شنقورة زعتر باباش شمال	س1 = 822	ع1 = 266,2	2798
		جرمة	جباس شمال. مرفق البارود	س2 = 830,6	ع2 = 275,8	539
5	واد شعبة	واد شعبة	اشنتوف. جار بوعبد عين بردة	س1 = 797	ع1 = 250,5	1758
				س2 = 805,5	ع2 = 257,7	
6	راس فرطاس	وادي الما	راس فرطاس شط بوزيد	س1 = 797,3	ع1 = 270,3	3376
			مستوى شمال	س2 = 801,8	ع2 = 278,6	
7	تاجنانت	وادي الما	تاجنانت. بوروح. بسدام. بي تافساح	س1 = 797,2	ع1 = 262,3	2382
				س2 = 810	ع2 = 273	

الرقم	المساحة	البلدية	المكان المسمى	الاحداثيات		المساحة (هكتار)
				س	ع	
8	بيو	تازولت	شط لفرس، برتولي، تيزروين، شط الخيان	س1 = 813,9	ع1 = 237,7	3247
		واد تاقة	اوتيفير اسين، تافسست، شط سرسا، بايو، ازنز ديرة زانا، عين شرشار	س2 = 831,2	ع2 = 253,4	3243
9	معفى	معفى	جبل لكحل، جبرون، دراو عربي، شط مرار . ج، تونتس، عدلوم، شط بربات، تامزريت	س1 = 790 س2 = 798,6	ع1 = 218,1 ع2 = 224,5	6937
10	وفضالة	بوزينة	تينوريست	س1 = 804,7	ع1 = 228	924
		لربعى	واد بور، تافرنت، ج، لسفر، لربعى، تيفران، بويكاكن، تنيت حوى	س2 = 814,8	ع2 = 239,2	5634
		بني فضالة	بوعيون، بلقو، ج، عكار، اقلدن			4854
11	شحات	و. سي سليمان	شحات، ارقوب، ج، أدفر، سرّة زباح، تيزقاتين، تيرفاهين	س1 = 760,3 س2 = 775,5	ع1 = 242,1 ع2 = 251,5	3882 300 1208
		بومقور	بومقور			
		سفيان	و. طالب، او سليت			
12	قطين	قيقبة	تاشريت، تيفرطاسين، شط سيوف، ج، تازيات	س1 = 752,1 س2 = 770,7	ع1 = 267 ع2 = 277,7	4443 2847 1939
		قسبات	ازكار، بوشيت، تينفيدين			
		رحبات	اكيال غرب، تازيري، رمال، راس عكاكن، ج، دباح			
13	كيمال	سيدي علي	بني املول، كعبة هاجر، راس قرين، القطاية، تاكشريت، سيدي علي، قاصبيل، بلاد سراهنّة، محصر	س1 = 833,4 س2 = 848,9	ع1 = 193,6 ع2 = 223	27749

الرقم	المساحة	البلدية	المكان المسمى	الاحداثيات		المساحة (هكتار)
				س	ع	
14	بوزينة	بوزينة	ج. بوس، خرباش، كاف محلب	س 1 = 799 س 2 = 810,3	ع 1 = 221,5 ع 2 = 226,9	2557
15	تاكسلنت	تاكسلنت	رفعة فوقانية، بوعاري، منسورية،	س 1 = 772 س 2 = 786	ع 1 = 253 ع 2 = 259,8	3979 334
		لمسان	شط عاصر، كاف راشد رفعة تحتانية، كاف راشد			
16	وسلام	و. سلام	تافورار			1865
		تالخت	محجوبة، بوغنام، اخنشوب، ام سعد، و.ميرة، راس فوغال، كاف ام دروس	س 1 = 772,7 س 2 = 791,1	ع 1 = 268,6 ع 2 = 290,9	9708
17	تكوت	تكوت	بني بوسليمان، ج. لوح، الغربان، راس تيزرت، اسرير، الحارة، ج. كرومة، ابسبوس، راس شريف	س 1 = 813,9 س 2 = 833,5	ع 1 = 199,3 ع 2 = 216,5	8684 7956
		غاسيرة	غاسيرة، سديرة، سمار، دراع تيسيدام، تويجة، اسرير، و.علي، سديرة، بوينام			
18	واد لبيض	اريس	و. تيبهيرين، دريان، دراع زيتون، و. بلوف	س 1 = 819,8 س 2 = 835,7	ع 1 = 216,5 ع 2 = 226	5308 10450
		تيغانمين	و. لبيض			
19	فم توب	انوغيسان	تافرننت، و. تيدر، بوحيقان، شفاط، بوعون، باشة			725
		اشمول	اشموغاسم، العناصر، اشمول، عبد الحي، بلحاج، اشنقورة	س 1 = 835,1 س 2 = 848,3	ع 1 = 223,5 ع 2 = 244,8	5358
		فم توب	اش لربعا، اموجان، اسلف بوغيدان، تيسيدلت			237

الرقم	المساحة	البلدية	المكان المسمى	الاحداثيات		المساحة (هكتار)
				س	ع	
20	متليلي	تيلاتو	شط سكوم، سجفينر شوف كرور، شط توزلت	س 1 = 754,5	ع 1 = 226,5	7485
		سقانة	كاف سعيدين، العرعار، ام لفعة، تازرت، سيدي علي، ج. سخر	س 2 = 776,1	ع 2 = 237,6	5657
21	بيتام	بيتام ومدوكل	بيتام	س 1 = 730,8	ع 1 = 211,6	12300
				س 2 = 745,5	ع 2 = 223,7	
22	قرواو	عين توتة	مولية، شراف الحلفة، قرواو، حمادة	س 1 = 794	ع 1 = 231	3542
		معفى	تامزريت	س 2 = 799,3	ع 2 = 242,5	1200
		بني فضالة	قرواو			2300
23	منعة	تيغرغار	اش ابركان	س 1 = 800,4	ع 1 = 206,8	500
		منعة	ج. لزرقي، تازمالت، نارة	س 2 = 811,7	ع 2 = 216,7	4490
24	جزار	جزار	جبل جزار	س 1 = 741,1	ع 1 = 250,8	3200
				س 2 = 745,6	ع 2 = 258,8	
25	أولاد عوف	أولاد عوف	تيكرمين، محيدو، ش. نمر، تاوتشير، جبل شفة، و. بريش، تامزغيت	س 1 = 780	ع 1 = 245	3323
				س 2 = 790,4	ع 2 = 253,7	
المجموع						191239

تحدد هذه المساحات في المخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 صفر عام 1424 الموافق 30 أبريل سنة 2003.

السعيد بركات